

يجوز أن يكون الحكمان من غير أهل الزوجين، هو المشهور عند الإمامية لما يأتي الآية : ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ ( في واقعة عقيل وزوجته بعث عثمان ابن عباس حكماً من أهله، ومعاوية حكماً من أهلها - بعث عمر بن الخطاب ابن عباس وعثمان بن عفان ليحكما بين زوجين، أحدهما من بني هاشم والآخر من بني عبد شمس . دالقرابة لا تشتط في الحاكم ولا في الوكيل فكان الأمر بذلك إرشاداً واستحباباً، وتقييدها للأغلبية . بعث عثمان ابن عباس حكماً من أهله، ومعاوية حكماً من أهلها .